

الرقابة على التجمعات الاقتصادية على ضوء الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم

*Control of economic concentrations in light of ordinance 03-03 on competition,
amended and supplemented*



يوسف جيلالي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)

youcefdjilali36@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/09/10 تاريخ القبول: 2022/11/06 تاريخ النشر: 2022/12/01

ملخص:

تتعدد الممارسات الاحتكارية المضرة بالمنافسة الحرة و تتنوع أشكالها، حيث لم تعد تقتصر على الاتفاقات التواطؤية بين بعض المتنافسين من أجل عرقلة حركة العرض و الطلب و التأثير على الأسعار، وإنما أصبحت في الوقت الراهن تتخذ طابع الاحتكار الوحيد و الشامل للسوق عن طريق قيام المؤسسات الكبرى بالتوسع و الاستحواذ على بقية المنافسين، و ذلك فيما يصطلح عليه في أنظمة حماية المنافسة بالتجميعات الاقتصادية. غير أنه و نظرا لبعض الجوانب الإيجابية لظاهرة التجميعات الاقتصادية بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإنها لا تعاقب بنفس الصرامة التي تعاقب بها باقي الممارسات المنافية للمنافسة، حيث تعامل بطريقة جد خاصة تعرف في أنظمة حماية المنافسة بالرقابة المسبقة للتجميعات، و هو ما يحاول هذا المقال إبرازها في إطار الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الكلمات المفتاحية:

المنافسة، التجميعات الاقتصادية، الرقابة، الممارسات المنافية للمنافسة، مجلس المنافسة.

Abstract:

Monopolistic practices harmful to free competition are numerous and their forms vary, as they are no longer limited to collusive agreements between some competitors in order to impede the movement of supply and demand and influence prices, but are now taking the character of a single and comprehensive monopoly in the market through the establishment of major institutions By expanding and acquiring the rest of the competitors, in what is termed in the competition protection systems of economic concentrations; However, due to some positive aspects of the phenomenon of economic concentrations for the national economy, they are not punished with the same severity as the rest of the anti-competitive practices, as they

are treated in a very special way known in competition protection systems as the prior control of concentrations, which is what this article attempts to highlight in the context of Ordinance 03-03 relating to competition.

Keywords:

Competition, economic concentrations, control, anti-competitive practices, competition board.

مقدمة:

إذا كانت المنافسة الاقتصادية أمراً عادياً و محبذاً، بكونها تدفع المؤسسات التجارية و الخدماتية لتحسين منتوجاتها و خدماتها التي تقدمها للجمهور، مما يصب في الأخير في مصلحة المستهلك، إلا أن الملاحظ أن بعض المؤسسات تستغل ثقلها الاقتصادي من أجل احتكار سوق معين للمنتوجات أو الخدمات، وإقصاء المؤسسات الأخرى من هذا السوق، وهو ما يهدد أهم مبادئ المنافسة، والمتمثل في حرية المنافسة والحق في الولوج للأسواق والتنافس فيها.

وتتعدد صور تلك الممارسات الاحتكارية و تتنوع أشكالها من ممارسات انفرادية وأخرى جماعية، تم التنصيب على قمعها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ المعدل والمتمم، والذي قسم الممارسات الاحتكارية إلى طائفتين وهما؛ كل من الممارسات المقيدة للمنافسة وتضم كل من الاتفاقات التواطئية والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية وممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين². و أما الطائفة الثانية فتضم التجميعات الاقتصادية.

ومما يلاحظ أن هذا التقسيم للممارسات الاحتكارية، انعكس أيضاً على طبيعة التعامل معها وقمعها. إذ في الوقت الذي يمنع و تقمع فيه الممارسات المقيدة للمنافسة متى قامت وأثرت سلباً على المنافسة، فإن التجميعات الاقتصادية تعامل بطريقة يطفى عليها الطابع الرقابي، حيث يخضع إنشاء التجميعات للترخيص المسبق من مجلس المنافسة، للتأكد من عدم مساسه بحرية المنافسة، وهو ما يستدعي البحث عن أحكام الإطار الرقابي للتجميعات الاقتصادية؟. وذلك من خلال التطرق إلى مفهوم التجميع الاقتصادي وأهمية مراقبته (المبحث الأول)، ثم إلى شروط التجميع الاقتصادي الخاضع للرقابة (المبحث الثاني)، ثم إلى إجراءات رقابة التجميع الاقتصادي (المبحث الثالث).

المبحث الأول

مفهوم التجميع الاقتصادي وأهمية مراقبته

¹ - الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003..

² - راجع المادة 14 من نفس الأمر .

بعد التطرق لمفهوم التجميع الاقتصادي (المطلب الأول) نتطرق بعد ذلك لأهمية مراقبته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التجمعات الاقتصادية.

يعد التجميع الاقتصادي أهم المفاهيم المرتبطة بالمنافسة سواء في جانبها الاقتصادي كأحد الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات من أجل السيطرة على الأسواق، أو في جانبها القانوني كأحد الممارسات المخلة بالمنافسة و المعنية بالاختصاص الرقابي والتنازعي لمجلس المنافسة. ولذا يتعين للوقوف بدقة على مفهوم التجمعات الاقتصادية، التطرق لهذا المفهوم من الناحية الاقتصادية (الفرع الأول) ثم من الناحية القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التجمعات الاقتصادية في المنظور الاقتصادي.

يتعين التطرق لتعريف التجميع من الناحية الاقتصادية (أولاً)، ثم لأشكالها (ثانياً)، وأهدافها (ثالثاً) من هذه الناحية.

أولاً: التعريف الاقتصادي للتجمعات الاقتصادية.

يعد التجميع الاقتصادي مفهوم اقتصادياً بالدرجة الأولى، ولذا يعرفه الاقتصاديون على أنه ظاهرة اقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة وبانخفاض عدد آخر منها¹. ويعد التجميع أهم ما يميز الاقتصاد المعاصر اليوم، حيث ازدادت عمليات تجميع و تركيز المؤسسات وتحول الصغيرة منها إلى مؤسسات ضخمة، كما يشكل أحد مظاهر العولمة الاقتصادية المتسمة بسيطرة الشركات المتعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي، إما بالتكتل فيما بين الشركات الكبرى، أو بقيام إحداها بالاستحواذ و التوسع على حساب الشركات الأخرى.

ثانياً : الأشكال الاقتصادية للتجمعات الاقتصادية.

بناء على مستويات حركة إنتاج و تداول السلع، ينقسم التجميع من الناحية الاقتصادية إلى ثلاث أنواع وهي:

1- التجميع الأفقي: وهو الذي يتم بانضمام شركتين أو أكثر تعملان في نفس الخط التجاري، وفي نفس السوق الجغرافي². وغالباً ما يلجأ على هذا النوع من التجمعات بغرض التخلص من المنافسة بين الشركات المتنافسة، و يكون ذلك باندماجها معاً، و هو ما يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الناجمة عن التجميع والأيدي العاملة بها، ومن ثم يزداد نصيبها في السوق وقوتها الاحتكارية³.

¹ - لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص.254.

² - علي مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية و التطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص.47.

³ - أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة و منع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص.162.

2- التجميع العمودي (أو الرأسى): وهو الذي يتم بانضمام شركتين أو أكثر تعمل في مراحل مختلفة من مراحل الإنتاج والتسويق في نفس الصناعة. ومن ذلك مثلاً اندماج المؤسسة المنتجة لسلعة معينة مع مؤسسة أخرى تقوم بصناعة منتج مخصص لتعبئة سلعة المؤسسة الأولى.¹

3- التجميع التكتلي: وهو الذي يتحقق بين مجموعة من المشاريع التي لا تتنافس مع بعضها البعض بصورة مباشرة، إما لكون لديها منتجات مختلفة أو تعمل في أسواق مختلفة. و هو ما يجعل الهدف منه هو تنويع المنتجات و الخدمات و تحقيق التوسع للمشاريع المتركة.²

ثالثاً: الأهداف الإيجابية للتجميعات الاقتصادية.

تشكل التجميعات الاقتصادية إحدى الاستراتيجيات التي تتبعها الشركات لتحقيق عدة أهداف اقتصادية ومنها على الخصوص:

1- دعم القدرة على المنافسة والسماح برفع كمية الإنتاج و تحديثه و تطويره و تجويد المنتجات القائمة وتخفيض تكلفة الإنتاج وزيادة العائد³، ويظهر ذلك خصوصاً في مواجهة المؤسسات الوطنية لمنافسة الشركات الأجنبية.⁴

2- يُمكن التجميع حصول الشركات والمشروعات على رؤوس أموال تمكنها من البحث والتطوير، مما ينعكس إيجاباً على المستهلك بزيادة الإنتاج انخفاض الأسعار ابتكار منتجات جديدة⁵.

3- يفيد التجميع الاقتصادي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، حيث تلجأ إلى التكتل و الاندماج فيما بينها لمواجهة تهديدات المشروعات الكبرى و لضمان بقائها في السوق.⁶

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للتجميعات الاقتصادية.

لمعينة المفهوم القانوني للتجميعات الاقتصادية يتعين التعرض لتعريفها (أولاً)، ثم التمييز بينها و بين باقي الممارسات المنافسة للمنافسة (ثانياً).

¹ - معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010م، ص.209.

² - أكرم محمد حسين، أحكام التركز الاقتصادي للمشاريع، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018، ص.13.

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمّر -تيزي وزو، الجزائر، 2011-2012، ص.183.

⁴ - تجدر الإشارة إلى أن أغلب عمليات اندماج الشركات التي حصلت في أوروبا كانت بتشجيع من الحكومات كرد فعل لمنافسة الشركات الأمريكية التي دخلت السوق الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية.

⁵ - أمل محمد شلبي، المرجع السابق، ص.163.

⁶ - أحمد محرز، اندماج الشركات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص.18.

أولاً: تعريف التجمعات الاقتصادية: تجدر الإشارة بداءة أن أنظمة حماية المنافسة، لا تتفق على مصطلح واحد للتعبير عن التجمعات الاقتصادية، ففي حين تستعمل أنظمة دول المغرب العربي هذا المصطلح (أي التجمعات الاقتصادية)، تستخدم معظم دول المشرق و الخليج العربيين مصطلح التركزات الاقتصادية (economic concentrations). وإضافة لهذا لم تتطرق أغلب أنظمة حماية المنافسة لتعريف التجميع الاقتصادي، وإنما سردت الصور التي يتحقق بها، و المتمثلة عادة في كل من اندماج المؤسسات، حصول مؤسسة على ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على مؤسسة أخرى، وأخيراً تأسيس مؤسسة مشتركة. ومن ذلك الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 15 منه على أنه: "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان و أكثر كانت مستقلة من قبل.
 - حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.
 - أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة". كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على أنه " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناجمة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:
 - أ- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
 - ب- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها". وعلى هذا يظهر أن مفهوم التجميع يتحدد إما من حيث طريقة إنشائه (الاندماج، تأسيس مؤسسة مشتركة)، أو من حيث آثاره ونتائجه (الحصول على المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد)¹.
- وأما من جانب الباحثين يمكن الإشارة لتعريف توجد بعض التعريفات منها خصوصاً تعريف الباحثة عبير مزغيش و الذي ينص على أن التجميع الاقتصادي هو ظاهرة اقتصادية تنشأ من خلال تكتل أو تجمع مؤسستين أو أكثر، متخذة من الاندماج أو من ممارسة النفوذ و السيطرة أو من المؤسسة المشتركة شكلاً لها، حيث ترمي من وراء ذلك إما تفادي منافسة مؤسسات أخرى لها و إما الاستحواذ على قوة اقتصادية و احتكار السوق من خلال إعادة هيكلته و تغييره"².

ثانياً: تمييز التجمعات الاقتصادية عن الممارسات الأخرى المنافسة للمنافسة.

¹- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص.45.

²- محمد تيروسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.236.

لا يعد التجميع الاقتصادي الممارسة الوحيدة المنافسة للمنافسة، بل يوجد إلى جانبها العديد من الممارسات الأخرى المنطوية أيضا على أضرار احتكارية تتنافى مع حرية المنافسة سواء في بعدها المتعلق بحرية الولوج للسوق أو بحرية الأسعار. وتتحدد تلك الممارسات في كل من الاتفاقات التواطؤية والتعسف في وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

1- تمييز التجميعات الاقتصادية عن الاتفاقات التواطؤية: يقصد بالاتفاقات التواطؤية كل، وعلى هذا يظهر الفرق بين الاتفاقات التواطؤية والتجميعات الاقتصادية بكون أنه بالنسبة لعمليات التجميع يتم باندماج المقاولات فيما بينها، أما بالنسبة للاتفاقات تبقى كل مقاولة محتفظة باستقلالها وانفصالها عن الأخرى، وأن ما يربطها بغيرها من المقاولات فلا ينصب إلا على تقسيم الأسواق¹.

2- تمييز التجميعات الاقتصادية عن التعسف في وضعية الهيمنة في السوق أو احتكار لها: يقصد بوضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه و تعطى إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو ممونيهما أو زبائنها². وعلى هذا يتضح أن الفرق بين الممارستين، يكمن في كون وضعية الهيمنة تنشأ نتيجة تمتع مشروع أو مجموعة مشاريع بقوة اقتصادية في مواجهة منافسيها، في حين أن التجميع الاقتصادي، ينشأ نتيجة تجمع مشروع أو أكثر، كما أن وضعية الهيمنة يتم مراقبتها وقمعها بعددا من قبل مجلس المنافسة، في حين أن التجميع يخضع لهذه الرقابة بشكل مسبق³. وأما من حيث العلاقة التي تربط بين الممارستين، فتكمن في كون أن التجميع الاقتصادي يعد أحد الوسائل الموصلة لوضعية الهيمنة، ولذا يرى أحد الباحثين أن الرقابة المسبقة للتجميعات الاقتصادية تهدف بالدرجة إلى حماية المنافسة من ما قد ينجم عنه من إنشاء مركز مهيمن في السوق أو تعزيزه⁴.

3- تمييز التجميعات الاقتصادية عن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية: تعني وضعية التبعية الاقتصادية العلاقة التجارية التي لا يكون فيها المؤسسة ما حليدي لمقارنا إذا أراد ترفضا لتعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى، سواء كانت زبوناً أو مموناً⁵. ومنه يتبين أن الفرق بين ممارسة التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية والتجميعات الاقتصادية في كون الممارسة الأولى تخضع كغيرها من الممارسات المنافسة للمنافسة للرقابة والقمع بشكل لاحق، أي يتم منعها و العقاب عليها في حالة ثبوت قيامها، في حين أن التجميعات الاقتصادية تخضع

¹- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

²- المادة 03 الفقرة ج من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³- أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص.09.

⁴- أكرم محمد حسين، المرجع السابق، ص.09.

⁵- المادة 03 الفقرة د من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

للمراقبة بشكل مسبق ولاحق، حيث لا يمكن قيامها إلا بترخيص من مجلس المنافسة، وفي حالة مخالفة ذلك يتم أيضا العقاب عليها.

المطلب الثاني: أهمية الرقابة على التجمعات الاقتصادية.

إن المزايا الاقتصادية السابقة التي تنطوي عليها عمليات التجميع الاقتصادي، لا يجب أن تغفل المخاطر التي يمكن أن تحصل عن هذه العمليات، وخصوصا بشأن حرية المنافسة الاقتصادية. إذن وبعد الوقوف على التأثيرات السلبية للتجمعات الاقتصادية على المنافسة الحرة (الفرع الأول)، نتطرق بعدها لإقرار كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لرقابة التجمعات الاقتصادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأثيرات السلبية للتجمعات الاقتصادية.

يمكن حصر التأثيرات السلبية للتجمعات الاقتصادية على حرية المنافسة فيما يلي:

- 1- تؤدي عمليات التركيز غالبا لاحتكار القلة واختفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لا تستطيع منافسة الشركات الضخمة المتولدة عن التجميع، وكذا زوال استقلالية المؤسسات الطرف في التجمع.
- 2- يستخدم التجميع ذو الطابع العمودي لإغلاق قنوات التوزيع أمام المنافسين الآخرين، أو لمنع وصول مدخلات الإنتاج إلى هؤلاء المنافسين مما يضر بالمنافسة في الأسواق¹.
- 3- ينجم عن عمليات التجميع ارتفاع الأسعار، وذلك بسبب ما يحصل عنها من خفض عدد المؤسسات المتنافسة في السوق.

الفرع الثاني: إقرار الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية لرقابة التجمعات الاقتصادية.

بالرجوع للشريعة الإسلامية الغراء، نجد أن فقهاء المسلمين قد تفتنوا منذ زمن بعيد، للتأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه تكتل الشركات العاملة بنفس النشاط على استقرار السوق، أورد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، في كتابه الحسبة في الإسلام بأنه: "منع غير واحد من العلماء، كأبي حنيفة وأصحابه، القسامين الذين يقتسمون العقار وغيره بالأجرة، أن يشتركوا، فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون [إلهم أغلوا عليهم الأجرة] فمنع البائعين الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى²."

ولذا فإن القوانين الوضعية وإن كانت تسمح بعملية تجميع الشركات، إلا أنها تضع عدة ضوابط لهذه العملية وذلك بغرض مراقبتها وتأمين عدم مساسها بحرية المنافسة. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على أن: "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه خلال ثلاثة

¹ - علي مغاوري شلي، المرجع السابق، ص 48.

² - ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر، ص 23-24.

أشهر". غير أنه ونظرا لمشروعية التجميع في حد ذاتها فإن مراقبتها تتحدد بشروط محددة وبإجراءات خاصة، وهما النقطتين اللتان سنعالجهما في المبحثين المواليين.

المبحث الثاني

شروط التجميع الخاضع للرقابة

إن عملية مراقبة التجمعات الاقتصادية لا تشمل جميع هذه الأخيرة، بل تلك التي تتم بطرق محددة من جهة (المطلب الأول)، ولها تأثير سيئ على المنافسة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بشكل التجميع (طرق التجميع الاقتصادي الخاضعة للرقابة).

حسب المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإن التجميع الخاضع للرقابة هو ذلك الذي يتم بإحدى الطرق الثلاث التالية، والمتمثلة في كل من الاندماج، تأسيس مؤسسة مشتركة، وأخيرا التجميع عن طريق ممارسة التأثير الملموس أو النفوذ الكبير.

الفرع الأول: التجميع الاقتصادي عن طريق الاندماج.

يعد الاندماج (La fusion) حالة قانونية تطرأ لها الشركة تؤدي إلى انقضاءها، إذ أن هذا الانقضاء يحصل لعدة أسباب، يصنفها الفقه عادة إلى أسباب عامة تتمثل في كل من انقضاء مدة الشركة أو الانقضاء قبل حلول الأجل باتفاق الأطراف، وأسباب خاصة تتعلق إما بالشريك كوفاته أو فقدانه لأهليته أو إفلاسه، وإما بالشركة مثل هلاك رأسمالها، أو الحكم بإفلاسها أو اندماجها في شركة أخرى.

ويقصد بالاندماج ضم شركة في مشروع آخر، سواء كان ذلك المشروع موجودا من قبل أم أنشئ لمتابعة نشاط الشركة المندمجة مع ضم أصولها إليه¹. ويتم الاندماج بطريقتين إما بطريق المزج أو بطريق الضم.

أولا: الاندماج بطريق المزج.

يعني الاندماج بطريق المزج (La fusion par combinaison) أن تفنى الشركتان المندمجتان وتكون أصول كل منهما في شركة جديدة²، ويقتضي ذلك أن الشركتين المندمجتين سابقة على نشأة الشركة الجديدة التي قامت على أنقاضهما³. وعلى هذا يظهر أن الاندماج بطريق المزج يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية للشركتين المندمجتين.

¹ محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة والنشر، ص. 86. و راجع في هذا المعنى المادة 744 من القانون التجاري التي تنص على أنه "للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج. كما لها أن تقدم مالهاتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الاندماج أو الانفصال...".

² - ياسر سيد محمد الحديدي، عقد الامتياز التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007، ص. 278.

³ - محمد توفيق سعودي، المرجع السابق، ص. 87.

ولا يؤدي الاندماج بطريق المزج كأصل عام لانقضاء العقود، و ذلك بسبب ما تقرره الأحكام القانونية بهذا الصدد من انتقال حقوق و التزامات الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة، وهذا ما تقرره المادة 749 من القانون التجاري التي تنص على أن "رأسمال الشركات المستوعبة أو المدمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها عند انتهاء تاريخ العملية النهائية"¹.

ثانيا: الاندماج بطريق الضم

يقصد بالاندماج بطريق الضم (La fusion par absorption) انضمام شركة إلى شركة أخرى، حيث تنقضي الشركة المندمجة وتنقل أصولها للشركة الدامجة التي يكون لها وحدها حق التقاضي². والذي يحدث إذن هو بقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وزيادة رأسمالها، وانقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة.

الفرع الثاني: التجميع عن طريق الحصول على مراقبة مؤسسات أخرى.

إضافة لطريق الاندماج والمؤسسة المشتركة، يتحقق التجميع الخاضع للرقابة المسبقة بطريق حصول مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. ويعد هذا الطريق الثالث للتجميع الأقل وضوحا لعمليات التركيز الاقتصادي للمؤسسات مقارنة بالطرق الأخرى. إذ في هذه الحالة لا يتم بالضرورة تراكم رؤوس الأموال وإنما يتم بالسيطرة وممارسة النفوذ على سلوك وقرارات واستراتيجيات مؤسسات أخرى، بحيث تصبح المؤسسة المراقبة وكأنها فرع للمؤسسة المراقبة. وهذا ما قرره المادة 16 من الأمر 03-03 بنصها على أنه: "يقصد بالمراقبة المذكورة في المادة 15 أعلاه تلك التي تمنح بصفة فردية أو جماعية إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة...". غير أنه يتعين التنويه أن المراقبة التي يحصل بها التجمع لا تنحصر طرقها في امتلاك أسهم في رأسمال مؤسسات أخرى مما يخول السيطرة على أجهزة التسيير ومن ثم التحكم في قرارات المؤسسة، وإنما تحصل هذه المراقبة بأشكال أخرى لا تأخذ بالضرورة شكل أخذ مساهمات مالية. ولذا تحصل المراقبة المعنية بهذه الطرق التالية:

1- اكتساب حقوق الملكية على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها: يعد هذا الطريق الأكثر إتباعا لحصول شخص على مراقبة مؤسسات أخرى. إذ من المعروف أن امتلاك عدد معتبر من الأسهم في شركة ما يقابله بالتالي التمتع بأغلب حقوق التصويت في مجالس تسيير هذه الشركة. إذ تنص المادة 731 من القانون التجاري الجزائري، على أن "الشركة تعد مراقبة لشركة أخرى عندما:

¹- وهذا ما يقابل المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 التي تنص على أنه "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة و تحل محلها فيما لها و ما عليها ، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين".

²- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1987، ص.45.

- تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزء من رأسمالها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة لهذه الشركة...".

2- امتلاك حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو جزء منها: إن مراقبة مؤسسة مؤسسة ثانية وممارسة النفوذ الأكيد عليهما، يمكن أن يتحقق أيضا عن طريق شراء حقوق انتفاع للممتلكات العائدة للأخيرة، وذلك مثل شراء حقوق استعمال عناصر ملكية فكرية، كحق استعمال العلامة التجارية، ويرجع سبب اعتبار هذا الاقتناء شكل من أشكال المراقبة، نظرا لأهمية هذه الحقوق بحيث يفقد المؤسسة المتنازلة عنها كل قدرة على اتخاذ القرار لصالح المؤسسة المتنازل لها.

3- العقد وسيلة لممارسة المراقبة: إضافة لأخذ مساهمات وشراء حقوق الانتفاع، فإن مراقبة مؤسسة مؤسسة أخرى يمكن أن يقع عن طريق عقد يربط المؤسستين. ومن أبرز أمثلة تلك العقود، يمكن الإشارة لعقد الامتياز التجاري (الفرانشيز) والذي يعرف بأنه عقد يتولى بموجبه شخص يدعى المانح (الفرانشيزور) يملك علامة تجارية ومعرفة فنية، بمنح ترخيص استعمال هذين العنصرين لشخص آخر يدعى المتلقي (الفرانشيزي) مقابل دفع هذا الأخير مبلغ مالي للمانح بشكل دوري يدعى بالأتاوى، على أن يلتزم المتلقي أيضا باتباع معايير النشاط والعمل المحددة من قبل المانح.

ويعد عقد الامتياز التجاري وسيلة غير مباشرة لقيام المؤسسات المانحة الضخمة للسيطرة والنمو، وذلك لكونه يمنحها من مراقبة الشركات الصغرى المتلقية. إذ وبغرض ضمان جودة المنتوجات موضوع العقد والحفاظ على سمعة العلامة التجارية للمانح، يتولى هذا الأخير أعمال رقابة على نشاط ومؤسسة المتلقي. ويمكن أن تشمل الرقابة في بعض أنواع عقود الامتياز التجاري ولا سيما امتياز الخدمات مناح عدة من نشاط مؤسسة المتلقي¹، بحيث تفقد هذه الأخيرة كل استقلاليتها وتصبح وكأنها مؤسسة فرع المؤسسة المانح.

الفرع الثالث: التجميع عن طريق إنشاء مؤسسة مشتركة.

يعد تأسيس مؤسسة مشتركة الطريق الثاني لطرق التجميع الخاضع للرقابة المسبقة. وهذا حسبما تنص عليه المادة 15 من الأمر 03-03 بنصها على أنه "يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا: 3-... أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة". ويقصد بالمؤسسة المستقلة بهذا الصدد المؤسسة الجديدة الناجمة عن ارتباط بين مشروعين أو أكثر، لكل منها استقلالها القانوني، وذلك عن طريق تقديم أصول وتسهيلات وخدمات في مشروع ما من أجل تحقيق مصلحة مشتركة خلال مدة زمنية معينة². وعليه

¹- وذلك مثل مراقبة المانح مدى تطابق واجهات محل المتلقي لنفس واجهات محلات المانح، وكذا تقديم الخدمات بنفس الطريقة التي تقدمها مؤسسة المتلقي.

²- أسامة فتحي عابد، النظام القانوني لعمليات التركيز الاقتصادي في قانون المنافسة -دراسة تحليلية مقارنة -الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص.89.

يتبين من نص المادة 15 من الأمر 03-03 أن المؤسسة المشتركة كشكل للتجميع الاقتصادي، يتعين أن يتحقق فيها ثلاث معايير وهي كل من الإنشاء والاستقلالية والديمومة.
أولاً: الإنشاء.

على غرار التجميع عن طريق الاندماج يتحقق التجميع عن طريق المؤسسة المشتركة، بإنشاء مؤسسة جديدة، لكن يكمن الفرق بين الحالتين في كون التجميع بطريق الاندماج، ينجم عنه على الأقل زوال إحدى الشركتين الطرف في الاندماج، بينما التجمع بطريق إنشاء مؤسسة مستقلة يترتب عنه ظهور مؤسسة جديدة دون أن يؤثر ذلك على وجود المؤسستين المكونة لها، كما أن المؤسسة الاندماج يحصل دائماً من قبل مؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين أن المؤسسة المشتركة يمكن أن تؤسس إما من قبل أشخاص اعتبارية أو طبيعية¹.

وباشتراط عنصر إنشاء المؤسسة فإن واضعي الأمر 03-03 قد تجنبوا تكرار النص على الشكل الثاني من طرق التجميع، السالف الذكر والقائم على الحصول شركة الرقابة والنفوذ الدائم على مؤسسات أخرى دون إنشاء مؤسسة جديدة، وهو ما يجعل بالتالي تقديم المقدمات و استيفاء إجراءات التوثيق و الشهر أمراً إجبارياً في التجميع الحاصل عن طريق المؤسسة المشتركة.
ثانياً: الاستقلالية.

يتعين أن تمارس المؤسسة المشتركة مهامها بشكل مستقل عن المؤسسات المساهمة فيها. وهو ما قرره المادة 15 بنصها على ضرورة أن تمارس المؤسسة المشتركة جميع مهام المؤسسة المستقلة. وعلى هذا فالمؤسسة المشتركة تشكل مؤسسة مستقلة قانونياً بالمعنى الحقيقي، حيث تزود بأجهزة إدارة و تسيير مستقلة عن المؤسسات المكونة لها، وتلتزم بكافة الالتزامات القانونية الملقة على أية مؤسسة². وتتعاقد مع الغير بصفتها الشخصية و ليس بصفتها فرع تابع للمؤسسات المساهمة فيها، كما يتعين - وهو العنصر المهم في لاعتبارها مؤسسة مشتركة تجمعية- ضرورة أن تظهر اتصالها المباشر بالسوق كما يفعل منافسوها³. وعلى هذا فالمؤسسة المشتركة التي تشكل تجمعاً تنطوي على تركيز رؤوس الأموال من جهة واستقلالية من جهة أخرى. وهي بهذا تختلف عن المؤسسة المشتركة ذات الطابع التعاوني أو التنسيقي، أي تلك التي تؤسس من قبل عدة مؤسسات بغرض تنسيق السلوك التنافسي فيما بينها، فهذه الأخيرة لا تشكل تجمعاً بمفهوم المادة 15 من الأمر 03-03 نظراً لغياب لعنصري تركيز رؤوس الأموال واستقلاليتها عن المؤسسات المكونة لها⁴.

¹ - نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجمعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2016، ص. 56.

² - وذلك مثل القيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية إذا اتخذت المؤسسة شكل شركة تجارية.

³ - جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 201.

⁴ - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ثالثا: الديمومة.

يتعين لاعتبار المؤسسة المشتركة تجميعا اقتصاديا معني بالرقابة القبلية لمجلس المنافسة، أن يكون لها طابع الديمومة والاستمرار، وذلك لكون المؤسسة المنشأة ظرفيا بين عدة مؤسسات لا تنطوي على نية الإضرار بالمنافسة.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بآثار التجميع (ضرورة تأثير التجميع بالمنافسة).

إضافة لضرورة حصول التجميع بالطرق المحددة سابقا، فإن التجميع لا يخضع للرقابة إلا إذا كان له تأثير جد معتبر على حرية المنافسة. إذ أن التجميع القليل الأثر على المنافسة غير معني بالرقابة¹. ويتم تقدير تأثير التجمع على المنافسة وفق معايير معينة يفترض أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة، وبالتالي يتعين على أصحابه عرضه المسبق على مجلس المنافسة للترخيص به حتى يتم تحقيقه. وبهذا الصدد تنص المادة 17 من الأمر 03-03 على أن "كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق يجب أن يقدمه أصحابه لمجلس المنافسة للبت فيه ..."، وتنص المادة 18 من نفس الأمر على مجال تطبيق المادة 17 السالفة الذكر كلما كان التجميع يرمي تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات في السوق.

المبحث الثالث

إجراءات رقابة التجميعات الاقتصادية

سبق الذكر أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فرض ضرورة عرض كل تجمع خاضع للرقابة وفق أحكام المواد 15، 16، 17، 18 على مجلس المنافسة قصد الترخيص به². وعلى هذا يتبين أن حماية المنافسة من أضرار التجمعات ذات طابع وقائي، حيث تتم بشكل مسبق وذلك بإخضاعها للموافقة القبلية لمجلس المنافسة، وهذا عكس الاتفاقات المقيدة للمنافسة، والتي تكون معالجة أضرارها على المنافسة إما بشكل قبلي أو بعدي، حيث يتم قمعها بعد حصول ضررها على المنافسة. وعلى كل فإنه إضافة للأمر 03-03 فإن إجراءات رقابة التجميع موضوع أيضا المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع³. وبناء على هذا تتحدد إجراءات الترخيص بالتجميع في كل من إيداع طلب الترخيص لمجلس المنافسة (المطلب الأول)، فحص المجلس للطلب المقدم (المطلب الثاني)، ثم اتخاذ قرار بشأنه (المطلب الثالث)، وأخيرا إمكانية ترخيص الحكومة بالتجميع الذي كان محل رفض المجلس (المطلب الثالث).

¹ محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفق الأمر 03-03 و القانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص.57.

² راجع المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

المطلب الأول: تقديم طلب الترخيص بعملية التجميع.

يتعين على أصحاب التجميع قبل البدء بأية عملية تجميع اقتصادي من شأنه المساس بالمنافسة تقديم طلب ترخيص بالعملية لمجلس المنافسة¹.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب الترخيص بالتجميع.

بهذا الصدد تميز المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 219-05 بين حالة التجميع عن طريق الاندماج أو بإنشاء مؤسسة مشتركة، حيث يقدم الطلب بالاشتراك بين الأطراف المعنية بالتجميع²، وبين حالة التجميع بطريق الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، أين يقدم الطلب من قبل الشخص أو الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع³.

الفرع الثاني: وثائق ملف طلب الترخيص بالتجميع.

يتعين أن يتضمن ملف طلب الترخيص بالتجميع الوثائق المحددة بالمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 219-05، والتي تتحدد فيما يلي:

- طلب الترخيص بالتجميع وفق نموذج يسحب من أمانة مجلس المنافسة.
 - استمارة معلومات تسحب من أمانة المجلس.
 - تفويض السلطات للشخص أو الأشخاص المقدمون للطلب.
 - نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الطرف في طلب عملية التجميع.
 - نسخة من حصائل السنوات الثلاث الأخيرة للمؤسسة أو المؤسسات المعنية بالطلب ومؤشر و المصادق عليها من قبل محافظ الحسابات، أو نسخة من الحصيلة الأخيرة عندما لا تكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية ثلاث سنوات من الوجود.
 - عند الاقتضاء نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الناجمة عن عملية التجميع.
- وعلى هذا يلاحظ أن مضمون ملف طلب الترخيص يتعلق على الخصوص بوثائق تتضمن معلومات تنظيمية و مالية عن المؤسسات صاحبة التجميع و عن التجميع في حد ذاته. ويبرر ذلك بكون تلك المعلومات وخصوصا المالية منها ضرورية لتمكين مجلس المنافسة من دراسة مدى تأثير التجميع المزمع إنشاؤه على حرية المنافسة، واتخاذ قراره بناء على تلك الدراسة.

¹ راجع المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-219 المتعلق بالتقديم لعملية التجميع، المرجع السابق.

² يقصد بالأطراف المعنية الشركة المندمجتين إذا تم التجميع بطريق الاندماج، و المؤسسات المكونتين للمؤسسة المشتركة إذا تم التجميع بطريق تأسيس مؤسسة مشتركة.

³ يقصد بهؤلاء الأشخاص الذين يريدون الحصول على مراقبة مؤسسة أخرى، سواء باقتناء أصولها أو الحصول على حقوق انتفاع لممتلكاتها، أو بأي طريق آخر للحصول على مراقبتها.

ويتم إيداع ملف طلب الترخيص بالتجميع أو يرسل عن طريق رسالة موصى عليها لأمانة مجلس المنافسة، ويسلم في الحالة الأولى وصل استلام يحمل رقم تسجيل الطلب. وتجدر الإشارة أنه ونظرا لكون بعض وثائق ملف طلب الترخيص تعد سرية مما يمكن أن يؤثر على تنافسيتها في حالة وصولها لعلم المنافسين الآخرين، فإن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05-219 أجازت للمؤسسات المعنية بملف الطلب أن تكون بعض المعلومات أو بعض المستندات محمية "بسرية الأعمال". وفي هذه الحالة يتعين أن تودع أو ترسل المعلومات أو المستندات المعنية بالحماية بصفة منفصلة عن الوثائق الأخرى، وتحمل عبارة "سرية الأعمال".

المطلب الثاني: دراسة طلب الترخيص بالتجميع من قبل مجلس المنافسة.

بعد تلقي مجلس المنافسة لملف طلب الترخيص بالتجميع، يتولى المجلس دراسته عن طريق مقرر مكلف بالتحقيق. والذي يفحص إمكانية تأثير عملية التجميع على المنافسة ولا سيما مدى إمكانية تعزيز وضعيته هيمنة مؤسسة على السوق. ولهذا الغرض يمكن للمقرر أن يطلب من المؤسسات المعنية بالطلب تقديم معلومات و/أو مستندات يراها ضرورية للتحقيق. وطبقا للمادة 17 من الأمر 03-03 فإنه يتعين على مجلس المنافسة دراسة الطلب والبت فيه خلال مهلة ثلاثة أشهر، وتم تحديد هذا الأجل لكون مدة الثلاثة أشهر تعد مدة معقولة في رأينا لدراسة تأثيرات التجميع على المنافسة من جهة، ومنعا لتعسف المجلس في عدم البت في طلب الترخيص وتفويت مصالح للمؤسسات من جهة أخرى.

وتجدر الإشارة أنه يتعين على المؤسسات المعنية بطلب الترخيص بالتجميع، الامتناع خلال المدة الممنوحة للمجلس لاتخاذ قراره عن اتخاذ أي تدبير من شأنه جعل التجميع لا رجعة فيه¹، ويكمن سبب هذا الحكم منع جعل قرار مجلس المنافسة برفض الترخيص غير قابل للتطبيق.

المطلب الثالث: إصدار مجلس المنافسة قرار بشأن طلب الترخيص.

بعد دراسة ملف طلب الترخيص بالتجميع يصدر مجلس المنافسة قرار معللا بشأن الطلب، والذي يمكن أن يتخذ إحدى الحالات التالية:

الفرع الأول: الموافقة على الترخيص بعملية التجميع.

وهذا في حالة ما إذا ارتأى المجلس عدم مساس التجميع بحرية المنافسة، وتنص المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 على حالتين خاصتين لمنح ترخيص التجميع وهما:

أولا: تجميعات المؤسسات الناجمة عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي.

ثانيا: التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

¹- راجع المادة 20 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

في هذا الصدد لا يطبق الحد المنصوص عليه بموجب المادة 18 من الأمر 03-03 والمتمثل في ضرورة عدم تحقيق التجميع حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة.

وعلى كل فإنه سواء تعلق الأمر بهاتين الحالتين أو غيرهما فإنه يتعين على مجلس المنافسة منح قرار الترخيص بالتجميع استثناء الشروط التالية:

-تقديم أصحاب التجميع طلب ترخيص لمجلس المنافسة.

-أن لا يؤدي التجميع للمساس بالمنافسة و لا سيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق.

- أن يأخذ مجلس المنافسة مسبقاً رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع و الوزير المكلف بالتجارة.

الفرع الثاني: الترخيص المشروط.

يتمثل هذا القرار في قبول مجلس المنافسة بالتجميع بشرط التزام المؤسسات المعنية بشروط من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن أن يحصل هذا الالتزام من قبل المؤسسات من تلقاء نفسها¹.

الفرع الثالث: رفض الترخيص بالتجميع.

ويتخذ هذا القرار عادة في حالة ما قدر المجلس تأثير التجميع المزمع تحقيقه على المنافسة، وذلك بأن يولد أو يعزز وضعية هيمنة مؤسسة على السوق. ويتعين في هذه الحالة أيضاً على المجلس تعليل قرار الرفض و أن يأخذ مسبقاً رأي الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع و الوزير المكلف بالتجارة. ويمكن في هذه الحالة للمؤسسات المعنية بالطلب إما الطعن في قرار مجلس المنافسة بالرفض أمام مجلس الدولة، أو طلب من الحكومة الترخيص بالتجميع.

المطلب الرابع: الترخيص بالتجميع من قبل الحكومة.

إضافة لمجلس المنافسة يمكن أن يصدر قرار الترخيص بالتجميع من الحكومة (أي بموجب مرسوم تنفيذي). وتتحدد هذه الحالة فقط في حالة رفض مجلس المنافسة الترخيص بالتجميع، حيث يمكن للحكومة إذا اقتضت المصلحة العامة أو بناء على طلب الأطراف المعنية بالطلب المرفوض، أن ترخص بالتجميع (المرفوض من قبل مجلس المنافسة) وذلك بناء على تقرير الوزير المعني بالقطاع الذي يتبعه التجميع والوزير المكلف بالتجارة².

خاتمة:

يتضح من خلال هذه الدراسة أن معاملة الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة للتجميعات الاقتصادية كممارسة يمكن أن تضر بحرية المنافسة، بسبب ما قد ينجم عنها من وضعيات هيمنة و احتكار للسوق، يختلف

¹- راجع المادة 19 الفقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

²- راجع المادة 21 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، المرجع السابق.

عن معاملة باقي الممارسات المنافسة للمنافسة المنصوص عليها بالمواد من 6 إلى 11 من هذا الأمر. إذ في الوقت الذي لا تخضع فيه هذه الممارسات لأية ترخيصات مسبقة إلا بشكل اختياري للحصول على إعفاء بحصولها، ولا يتم قمعها إلا في حالة مساسها بالمنافسة، نجد أن التجميعات الاقتصادية تعامل بنوع من الحذر حيث تخضع لترخيص قبلي بإنشائها من مجلس المنافسة، وهذا بالإضافة لرقابتها و قمعها في حالة الإنشاء دون ترخيص أو مخالفة الشروط التي منح الترخيص وفقها.

وعلى هذا فإن التعامل ذو الطابع الوقائي مع التجميعات الاقتصادية، ينم عن الخطورة التي يمكن أن تشكلها هذه الممارسة على حرية المنافسة، و كونها تعد وسيلة لحصول الممارسات المنافسة للمنافسة، و لا سيما التعسف في وضعية في الهيمنة على السوق و التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية. غير أنه من جهة أخرى فإنه و نظرا للجوانب الإيجابية التي تنم عنها التجميعات الاقتصادية، وخصوصا بالنسبة للاقتصاد الوطني في مواجهة المنافسة الأجنبية، فإن الأمر 03-03 احتفظ للحكومة بنقض قرارات مجلس المنافسة و الترخيص بالتجميع الذي رفضه المجلس.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

- 1- الأمر 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المؤرخ في 22 جوان 2005، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 22 جوان 2005.

ثانياً: الكتب

- 1- ابن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ للنشر
- 2- أحمد محرز، اندماج الشركات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001
- 3- أسامة فتحي عابد، النظام القانوني لعمليات التركيز الإقتصادي في قانون المنافسة- دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، دار الفكر و للنشر و التوزيع، مصر، 2014
- 4- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 5- حسام الدين عبد الغني الصغير، النظام القانوني لاندماج الشركات، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1987.
- 6- علي مغاوري شلبي، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 7- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 8- محمد توفيق سعودي، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، دار الأمين للطباعة والنشر.
- 9- محمد تيروسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.

- 10- محمد شريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفق الأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 11- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1431هـ-2010م.
- 12- ياسر سيد محمد الحديدي، عقد الامتياز التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- 1- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.
- 2- داود منصور، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- 3- نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، الجزائر، 2016.

رابعاً: المقالات:

- 1- أكرم محمد حسين، أحكام التركيز الاقتصادي للمشاريع، مجلة العلوم القانونية، المجلد 32، العدد 02، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2018.